القرار ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤)

مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجيـــــة)

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الوسائل الحربية الكيميائية والبيولوجية كانت دائما محل استفظاع المجتمـــع الدولي ، وشجبه الحق ،

واذ ترى ان هذه الوسائل الحربية ذميمة بحد ذاتها ، لان آثارها كثيرا ما تكون عصيـة على الضبط والتوقع وقد تكون مؤذية للمحاربين وغير المحاربين بلا تمييز ، ولان اى استعمال لهـا ينطوى على خطر شديد يهدد بالتصعيد ،

واذ تشير الى ان الوثائق الدولية المتعاقبة قد حظرت استعمال وسائل الحرب هـــذه او استهدفت منع استعمالها ،

واذ تلاحظ خاصة ، في هذا الشأن ، ما يلي :

(أ) ان اغلبية الدول الموجودة وقتئذ قد انضمت الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجيـة ، الموقع عليه في جنيـــف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (١) ؛

(ب) ان دولا اخرى قد اصبحت اطرافا في ذلك البروتوكول بعد ذلك التاريخ ؛

(ج) ان دولا اخرى ايضا قد اعلنت انها ستلتزم مبادىء البروتوكول واهدافه ؛

(د) ان هذه المبادىء والاهداف قد حظيت باحترام واسع النطاق في العمل الذى جرت عليه الدول ؛

(هـ) ان الجمعية العامة قامت ، دون اى صوت مخالف ، بدعوة جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادىء واهداف بروتوكول جنيف (٢) ؛

---

(١) عصبة الامم ، " مجموعة المعاهدات " ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ .

(٢) انظر القرار ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، الفقرة ١ .

واذ تدرك لذلك ، في ضوء جميع الظروف المذكورة اعلاه ، ان بروتوكول جنيف ينتظم قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة والقاضية بحظر اللجوء ، في المنازعات الدولية المسلحة ، الى استعمال اية وسيلة من وسائل الحرب البيولوجية والكيميائية ، مهما تكن التطورات التقنية في هذا الشأن ،

واذ تذكر تقرير الامين العام ، الذى اعده بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين المعين منه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وعنوانه " الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استعمالها المحتمل " (١) ،

واذ ترى ان هذا التقرير والمقدمة التي صدّره بها الامين العام يزيد ان من مساس الحاجة الى تأكيد هذه القواعد ، والى تبديد كل شك ، للمستقبل ، بشأن نطاقها ، والى العمل ، بهذا التأكيد ، على تأمين فعالية هذه القواعد واتاحة الفرصة لجميع الدول لاظهار تصميمها على التزامها ،

تعلن ان مما ينافي قواعد القانون الدولي المعترف بها عامة ، والمقررة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ، اللجوء ، في المنازعات الدولية المسلحة ، الى استعمال ما يلي :

(أ) اية عوامل كيميائية حربية — سواء كانت المواد الكيميائية غازية او سائلة او جامدة — يمكن ان تستخدم بسبب آثارها السامة المباشرة في الانسان او الحيوان او النبات ؛

(ب) اية عوامل بيولوجية حربية — أيا كانت الكائنات الحية أيا كانت طبيعتها ، او المواد المعدية المستمدة منها — يكون القصد منها التسبب في مرض او موت الانسان او الحيوان او النبات ، وتعتمد في احداث آثارها ، على قدرتها على التكاثر في الشخص او الحيوان او النبات المصاب .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.24 .

اذ تشير الى قرارها ٢٤٥٤ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ذى العنوان التالي : ' الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)وآثار استعمالها المحتمل ' (١) ،

واذ تحيط علما بالنتائج التي خلص اليها تقرير الامين العام وبالتوصيات الواردة في مقدمة التقرير ،

واذ تحيط علما كذلك بالمناقشة التي دارت بشأن تقرير الامين العام في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح واثناء دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين ،

واذ تذكر ما خلص اليه التقرير من ان احتمالات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وبالتالي احتمالات توفر السلم في جميع انحاء العالم ، تتحسن تحسنا ملموسا اذا ما انتهى استحداث وانتاج وتخزين العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) المعدة للاغراض الحربية ، واذا ازيلت هذه العوامل من جميع اعتدتها العسكرية ،

واذ تدرك اهمية بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ (٢) ،

واذ تدرك ضرورة صيانة بروتوكول جنيف من كل انتهاك والسهر على تطبيقه عالميا شاملا ،

واذ تؤكد على مساس الحاجة الى ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) في اسرع وقت ممكن ،

اولا

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وتدعو مرة اخرى جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ واهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ؛

٢ — وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول جنيف او التصديق عليه الى القيام بذلك اثناء عام ١٩٧٠ احتفالا بالذكرى الخامسة والاربعين لتوقيعه والذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ؛

---

(١) المرجع الاخير .

(٢) عصبة الامم ، ' مجموعة المعاهدات ' ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ .

ثانيا

١ — ترحب بتقرير الامين العام بوصفه بيانا وثيقا عن الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استعمالها المحتمل ، وتعرب عن تقديرها للامين العام وللخبراء الاستشاريين الذين عاونوه ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام اذاعة التقرير بالعدد الذى يراه مستصوبا وممكنا من اللغات ، مستفيدا من الوسائل المتوفرة لادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة ؛

٣ — وتوصي جميع الحكومات بتوزيع التقرير على نطاق واسع لتعريف الرأى العام بمحتوياته ، وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية القومية والدولية الى استعمال وسائلها للتعريف بهذا التقرير على نطاق واسع ؛

٤ — وتوصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح باتخاذ تقرير الامين العام اساسا لمتابعة بحثها لمسألة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛

ثالثا

١ — تحيط علما بمشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الاسلحة ، المقدم الى الجمعية العامة من وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورومانيا ، ومنغوليا ، وهنغاريا (١) ؛ وبمشروع اتفاقية حظر الوسائل الحربية البيولوجية ، المقدم الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٢) وكذلك بالاقتراحات الاخرى ؛

٢ — وتلتمس من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ايلاء عاجل النظر لمسألة الوصول الى اتفاق بشأن تدابير الحظر وغيرها من التدابير المشار اليها في مشروعي الاتفاقين المذكورين في الفقرة ١ اعلاه ، وللاقتراحات المختصة الاخرى ؛

---

(١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، بنود جدول الاعمال ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ١٠٤ ، الوثيقة A/7655 .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232 ، المرفق جيم A/7741 الجزء ٢٠ .

٣- وتلتمس من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير عن التقدم المحرز في جميع نواحي مشكلة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛

٤- وتلتمس من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق ومحاضر اللجنة الاولى ، المتصلة بالمسائل المتعلقة بمشكلة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) .

الجلسة العامة ١٨٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠٤ (الدورة ٢٤)

مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تشير كذلك الى انها اعربت في القرارات المذكورة اعلاه عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ (١) ، ولا سيما اجزاء التقرير التي تتناول تيسير تحقيق حظر التجارب الشامل بفضل التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ، وكذلك الاقتراحات الاخرى المختصة المبداة في المؤتمر ،

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة DC/232 .